جرائم الإبادة الثقافية بحق الأطفال والنساء فى التنظيمات الإرهابية المسلحة (جماعة بوكوحرام نموذجاً)

د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح *

مستخلص

تتعرض العديد من الأقليات الثقافية فى بعض دول العالم إلى أنماط مختلفة من الاعتداءات المتعمدة، والتى قد يترتب عليها إبادة تلك الجماعات؛ وذلك نظراً لافتقار الترسانة القانونية الحالية لحمايتها لعنصري القمع والمنع، فقد جاءت اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨؛ لتتناول العديد من جرائم الإبادة الجماعية دون تناول جرائم الإبادة الثقافية، فهى لم تعترف بالاعتداءات الثقافية التى قد تتعرض لها الأقليات كفعل جرمى يندرج فى إطار هذه الاتفاقية، ومن ثم يتعين على المجتمع الدولى إقرار نص قانونى يُجرم الاعتداءات التى تقع على هذه الأقليات أو التى تقع على مكونات ثقافاتهم من مؤسسات لغوية وتاريخية ودينية؛ وذلك لحماية الحقوق الثقافية لتلك الأقليات. لذا جاءت هذه الدراسة لتتناول الإطار المفاهيمى للإبادة الثقافية، مع الإشارة إلى جرائم الإبادة الثقافية فى المواثيق والقضاء الدوليين،أما الجانب التطبيقى من الدراسة فجاء ليتناول طبيعة جرائم الإبادة الثقافية التى ترتكبها جماعة"بوكو حرام" بحق الأطفال والنساء، ومن ثم تعين علينا فى نهاية هذه الدراسة أن نتطرق إلى واجب الدول لمواجهة هذه الجرائم والحد منها فى المستقبل.

كلمات مفتاحية: الإبادة الثقافية، الإبادة الجماعية، القانون الدولى العام، المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة،اليونسكو، الأقليات، جماعة "بوكو حرام"، التراث المشترك للإنسانية.

Abstract:

Many cultural minorities in some countries of the world are subjected to various types of deliberate attacks, which may result in the extermination of these groups; This is due to the current legal arsenal's lack of protection of repression and prevention genocide, the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of Genocide dealt with many genocide crimes without dealing with cultural genocide, It has not recognized cultural attacks against minorities as a criminal offence under this Convention. And therefore the

* أستاذ العلوم السياسية المساعد بكلية السياسة والاقتصاد – جامعة بنى سويف

• Email: yasmine.ahmed@eps.bsu.edu.eg

international community must adopt a legal text criminalizing attacks on these minorities or on the components of their cultures from linguistic, historical and religious institutions; in order to protect those minorities' cultural rights. The study therefore dealt with the conceptual framework of cultural genocide, with reference to the crimes of cultural genocide in international instruments and courts. The applied aspect of the study dealt with the nature of the crimes of cultural genocide committed by Boko Haram against children and women. At the end of this study, we had to address the duty of States to confront and reduce such crimes in the future.

Key Words:Cultural genocide, genocide, public international law, International Criminal Court, United Nations, UNESCO, minorities, Boko Haram, common heritage of mankind.

مقدمـة:

تُعد الثقافة مجموعة من السمات المادية والروحية والفكرية والأخلاقية المميزة لمجتمع أو مجموعة اجتماعية. إذ تشمل إلى جانب الآداب والفنون، أساليب العيش معاً، وطرق الحياة، ونظم التقاليد والقيم والمعتقدات ، ومن ثم تبدو أهمية التنوع الثقافي، والذى يُعد الركيزة الأساسية للمجتمعات، فقد جاء إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، والذى تم تبنيه ليؤكد على أهمية التنوع الثقافي باعتباره تراثاً مشترك للإنسانية يتعين المحافظة عليه لصالح الأجيال كافة، فضلاً عن ضرورة العمل والتعايش مع أفراد وجماعات ذوى هويات ثقافية مختلفة؛ لذا يتعين على الدول أن تعمل على دمج الأفراد ومشاركة جميع المواطنين، مع التأكيد على قبول الآخر ذو الهوية الثقافية المختلفة، فالبشرية فى حاجة ملحة لحماية التراث الثقافي من الاعتداءات، وذلك بفرض عقوبات رادعة على من يعبث بهذا التراث الثقافي.

فالعالم يواجه الآن أنماطاً مختلفة من الإبادة الثقافية كالعصبية للعقيدة والمذهب والعرق على حساب الثقافة، فهناك دول قد تلجأ إلى غرس الكراهية لثقافة الآخر بين أبناء الشعب الواحد، كما نجد بعض القادة يرفضوا التعددية الثقافية من خلال رفض لغة الآخر وعاداته وتقاليده. هذا بالإضافة إلى مايتعرض إليه الأطفال من إبعادهم قسراً عن أسرهم ومجموعتهم الأصلية، ونقلهم إلى أسر وجماعات أخرى ليتبنوا ثقافات أخرى ويتدينوا بدين آخر، وكذا أيضاً النساء حيث يتم إجبارهم على الزواج أو اعتناق ديانات أخرى، ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ففى ظل تنامى الاستراتيجيات الدولية والإقليمية لمواجهة التنظيمات الإرهابية المسلحة، أسهم عدم الإستقرار الذى تشهده المجتمعات الأفريقية، وهشاشة الأنظمة الأمنية والسياسية فى هذه المجتمعات فى انتهاج استراتيجيات إرهابية أكثر تطوراً، فقد سعت هذه التنظيمات

إلى استغلال الصراعات والحروب التى تشهدها القارة الأفريقية، ومايترتب عليها من تردى الأوضاع الإنسانية والأحوال المعيشية فى تجنيد عدد من الأطفال والنساء لخدمة أهداف التنظيمات الإرهابية.

هذا وتُعد جماعة بوكوحرام التى نشأت ونشطت فى شمال نيجيريا من أكثر التنظيمات الإرهابية المسلحة توظيفاً للأطفال والنساء فى العديد من العمليات الإرهابية، فقد قامت بشن العديد من الهجمات على المدارس وقامت باختطاف العديد من الفتيات وإجبارهن على الزواج من أعضاء أو قيادات بالتنظيم ، كما قامت بغلق العديد من المدارس التى تقوم بتقديم التعليم الغربى، وإجبار عدد من الأطفال على تغيير دينهم؛ ليفقدوا بذلك تراثهم الثقافى، وهو مايُمثل أحد جرائم الإبادة الجماعية ألا وهى جرائم الإبادة الثقافية. هذا وتكمن خطورة هذا الموضوع فى تزايد هذه الجرائم على الرغم من وجود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ عام ١٩٤٨، وغيرها من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة، والتى تعكس أهداف الميثاق، حيث يؤكد على دعم الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحقوق الثقافية، مع التأكيد على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، إلا أن جميعها لم يُحقق الردع اللازم بالشكل الذى يحول دون ارتكاب هذه الجرائم، ويضمن لهؤلاء الأطفال والنساء الحماية من التعرض لمثل هذه الجرائم، فإذا حاولنا أن نضع مجموعة من المؤشرات نقيس من خلالها مدى التقدم الذى أحرزه المجتمع الدولى من أجل استباق وقوع تلك الجرائم، لوجدنا أنه من الصعوبة بمكان وضع مثل هذه المؤشرات، لماذا لم يستطع المجتمع الدولى القضاء على جرائم الإبادة التى يشهدها العالم الآن؟، لماذا يتدخل المجتمع الدولى بشكل لاحق بعد وقوع الجرائم مثلما حدث فى يوغسلافيا ورواندا؟، لماذا لايتم اتخاذ إجراءات استباقية تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم؟ هل يُمكن اعتبار الاعتداءات التى تقع على ثقافة جماعة معينة أدلة نستطيع من خلالها استباق وقوع جرائم أكثر خطورة؟، ومن ثم نحن بحاجة إلى تكاتف أعضاء الجماعة الدولية من أجل الوصول إلى اتفاقية دولية تتناول جرائم الإبادة الثقافية، وتتضمن عقوبات رادعة تحول دون تكرار هذه الجرائم؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتتناول جريمة الإبادة الثقافية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف جريمة الإبادة الثقافية وأركانها، وموقف القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي من جرائم الإبادة الثقافية، مع تقديم نماذج لجرائم الإبادة الثقافية التى ترتكبها جماعة بوكوحرام كنموذجاً للدراسة، والإشارة إلى واجب الدول فى مواجهة جرائم الإبادة الثقافية.

المشكلة البحثية:

يرتبط مفهوم الإبادة الثقافية بنشوء الدولة الحديثة وظهور القوميات، والتى سعت إلى الإبادة الجسدية لكل من هو مختلف عنها داخل الحدود الجغرافية لهذه الدولة، وإذا تعذرت هذه الإبادة الجسدية، لجأت الدولة إلى الإبادة الثقافية. هذا وقد تعددت صور الاعتداءات

الثقافية التى تعرض لها الآخرين داخل بعض المجتمعات، منها: إبعاد الأطفال قسراً عن أسرهم ومجموعتهم الأصلية ونقلهم إلى أسر وجماعات أخر ليتبنوا ثقافات أخرى ويتدينوا بدين آخر، وكذا أيضاً النساء حيث يتم إجبارهم على الزواج أو اعتناق ديانات أخرى، ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد سعت العديد من التنظيمات الإرهابية، والتى يأتى فى مقدمتها جماعة"بوكوحرام" إلى تبنى استراتيجيات إرهابية أكثر تطوراً؛ لخدمة أهداف التنظيم، حيث قامت باختطاف عدد كبير من طلاب المدارس وقامت باستخدامهم فى تنفيذ العديد من الهجمات الإرهابية وإجبارهم على تغيير دينهم، فضلاً عن تجنيد النساء وإجبارهم على الزواج وتغيير دينهم، مما يجعل هذه الفئات من المجتمع عرضه لخطر الإبادة، وبالمقابل نجد أن القواعد القانونية التى تُجرم هذه الاعتداءات الثقافية لاتحقق الردع اللازم. لذا جاءت هذه الدراسة لتجيب على تساؤل رئيسى وهام: ماهى المنظومة القانونية الواجبة التطبيق على جرائم الإبادة الثقافية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية:

أ- ما المقصود بمفهوم الإبادة الثقافية؟

ب- ماهى أركان جريمة الإبادة الثقافية؟

ج- ماهو الإطار القانوني للإبادة الثقافية فى القانون الدولي؟

د- ماهو الإطار القانوني للإبادة الثقافية فى ضوء القانون الدولى الجنائي؟

ه- ماهى الجذور التاريخية لنشأة جماعة "بوكو حرام"؟

و- إلى أى مدى يُمكن وصف الجرائم المرتكبة من قبل جماعة "بوكوحرام" بحق الأطفال والنساء بجرائم الإبادة الثقافية؟

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي فى التعريف بجريمة الإبادة الثقافية وأركانها، والعقوبات المقررة لها فى ضوء القانون الدولي الجنائي.

كما تم الاعتماد على المنهج القانوني فى التعرف على أهم القرارات والمواثيق الدولية التى تناولت جريمة الإبادة الثقافية، ودور القضاء الجنائى الدولى فى إلقاء الضوء على جرائم الإبادة الثقافية؛ وذلك للتأكيد على أهمية وجود اتفاقية دولية تتناول جرائم الإبادة الثقافية، وتعمل على إبراز صورها المتعددة بشكل واضح، وتُجرم مثل هذه الإبادة؛ للحيلولة دون وقوع جرائم الإبادة الثقافية.

أما منهج دراسة الحالة، فقد تم الاعتماد عليه فى تقديم جماعة "بوكوحرام" كنموذجاً للدراسة يوضح طبيعة جرائم الإبادة الثقافية التى ترتكبها جماعة بوكوحرام تجاه الأطفال والنساء؛ وهو مايشير إلى ضرورة تكاتف الجهود الدولية من أجل الوصول إلى اتفاقية دولية تُجرم هذه الإبادة دولياً، بشكل يحول دون تكرار هذه الجرائم ويضمن الحماية لهؤلاء الأطفال والنساء.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول المنظومة القانونية الواجبة التطبيق على جرائم الإبادة الثقافية، فعلى الرغم من تزايد جرائم الإبادة الثقافية التى تشهدها المجتمعات سواء فى وقت السلم أو الحرب، إلا أن القانون الدولي لم يُحرك ساكناً تجاه هذه القضية ، فلم ينص صراحةً على تجريم هذه الاعتداءات الثقافية، فقد جاءت اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فى عام ١٩٤٨؛ لتتناول جرائم الإبادة الجسدية دون أن تتطرق إلى جرائم الإبادة الثقافية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن جرائم الإبادة الثقافية هى جريمة دولية قائمة بذاتها لها أركانها وتوصيفها القانوني، ومن ثم قد يترتب على ارتكاب مثل هذه الجرائم آثار مساوية للآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الإبادة الجسدية؛ نظراً لكونها تُرتكب بنفس الدافع، والذى يهدف إلى إهلاك الطرف الآخر. لذا يتعين على المجتمع الدولى إقرار نص قانوني يُجرم الإبادة الثقافية.

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتلقى الضوء على جرائم الإبادة الثقافية، والتى قد يترتب عليها إهلاك الطرف الآخر شأنها شأن جرائم الإبادة الجسدية، وعلى الرغم من خطورة مثل هذه الجرائم، وتزايد معدلات ارتكاب هذه الجرائم من قبل العديد من الجماعات الإرهابية المسلحة مثل جماعة " بوكو حرام" كنموذجاً للدراسة، إلا أن القانون الدولي لم ينص صراحةً على جرائم الإبادة الثقافية وأنماطها، فقد جاءت مجموعة من الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، لتشير إلى جرائم الإبادة الثقافية بشكل غير مباشر، وهو مايشير إلى عدم وجود رادع قوى يحول دون ارتكاب هذه الجرائم، ويوفر الحماية للطرف الآخر من الاعتداءات الثقافية التى قد يتعرض لها. لذا تهدف الدراسة إلى :

١- التعرف على ماهية جرائم الإبادة الثقافية وأركانها .
٢- مناقشة الإطار القانوني لجرائم الإبادة الثقافية فى القانون الدولي.
٣- مناقشة الإطار القانوني لجرائم الإبادة الثقافية فى القانون الدولي الجنائي.
٤- التعرف على النشأة التاريخية لجماعة "بوكو حرام" كنموذجاً للدراسة.
٥- التعرف على الاعتداءات الثقافية التى يتعرض لها الأطفال والنساء من قبل جماعة " بوكو حرام"، وذلك باعتبار أن الأطفال والنساء هم أكثر الفئات ضعفاً فى المجتمع.
٦- مناقشة المنظومة القانونية واجبة التطبيق على جرائم الإبادة الثقافية.

تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة إلى عدة محاور رئيسة، فقد جاء المحور الأول ليتناول الإطار المفاهيمي للإبادة الثقافية، أما المحور الثانى يركز على جرائم الإبادة الثقافية فى المواثيق والقضاء الدوليين، وفى إطار الحديث عن جماعة"بوكو حرام" كنموذجاً للدراسة، جاء المحور الثالث ليشير إلى الجذور التاريخية لنشأة جماعة "بوكو حرام"، كما جاء المحور الرابع ليتناول

طبيعة جرائم الإبادة الثقافية التى ترتكبها جماعة"بوكو حرام" بحق الأطفال والنساء، أما المحور الخامس والأخير فقد جاء ليناقش واجب الدول فى مواجهة جرائم الإبادة الثقافية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإبادة الثقافية

يتناول هذا المحور الإطار المفاهيمي للإبادة الثقافية ، وذلك بالتطرق إلى ماهية الإبادة الثقافية وأركانها ، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء حول معنى جريمة الإبادة الثقافية، وذلك لبيانٍ وتوضيح المعنى القانوني الدقيق لمفهوم الإبادة الثقافية.

أولاً: ماهية الإبادة الثقافية وأركانها

يقتضى الحديث عن مفهوم الإبادة الثقافية بمعناه الدقيق، وتوضيح ماإذا كانت تختلف عن جرائم الإبادة الجسدية أم هى امتداد لها، التطرق أولاً إلى تناول مفهوم الإبادة الثقافية على المستوى اللغوى والاصطلاحى، ثم نتناول أركان جريمة الإبادة الثقافية، وذلك على النحو التالى:

أ- مفهوم الإبادة الثقافية لغةً واصطلاحاً:

المعنى اللغوي للإبادة: باد الشىء يبيد بيداً وبياداً أى ذهب وهلك وانقطع، ويُقال أباد الشىء إبادة، فهو مبيد، والمفعول منه مُباد، وهى كلمة أصلها الاسم (إبَادَة) فى صورة مفرد مؤنث، وجذرها (بيد)، وجذعها (عبادة)، ويُقال أباد أعداءه أى أهلكهم، وسحقهم، ودمرهم، وأباده الله أى أهلكه، وفى الحديث الشريف" فإذا هم بديار قَفرٍ، قد باد أهلها وانقرضوا، وبقيت خاويةً على عروشها".

المعنى اللغوي للثقافية : الثقافة فى اللغة العربية مأخوذة من الفعل ثَقُفَ، وهى كلمة أصلها الاسم (ثِقافٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (ثقاف)، وتعنى الحذق والفطنة والذكاء وسرعة التعلم، والعلم والمعارف والفنون.

وعند ابن منظور: «ثقف: ثقف الشَّيء ثقفًا، وثقافًا، وثقوفةً: حذقه. ابن دريد: ثقفت الشَّيء: حذقته، وثقفته إذا ظفرت به، ويُقال ثقف الشيء، وهو سرعة التعلم. قال الله تعالى "فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُون"، ويُقال ثقف الرجل ثقافة أى صار حاذقاً[١].

المعنى الاصطلاحي للإبادة: هى جرائم القتل المرتكبة بحق جماعة معينة من البشر بقصد إهلاك هذه الجماعة وتدميرها كلياً أو هى مجموعة من الأفعال المرتكبة بحق جماعة إثنية أو عرقية معينة أو دينية بقصد التدمير الكلي أو الجزئى لهذه الجماعة .

المعنى الاصطلاحي للثقافية (culture):هى كلمة جذرها **cult** ومعناها دين وعبادة، فهى مجموعة من السمات المميزة،المادية والفكرية والروحية والعاطفية التى يتسم بها أى مجتمع. إذ تشمل إلى جانب الآداب والفنون، أساليب العيش معاً، وطرق الحياة، ونظم التقاليد والقيم والمعتقدات ، فالثقافة هى محصلة النشاط المادي والمعنوي للمجتمع، حيث يتكون الشق المعنوي من حصيلة النتاج الفكري والروحي والذهني والأدبي، بينما يتكون الشق المادي من النتاج التقني (الآلات والأدوات) والاقتصادي وأماكن العمل والبيوت[٢].

وهنا تُعرف الإبادة الثقافية اصطلاحاً" بكونها إفناء متعمداً وممنهجاً لثقافة شعب ما، من قبل مجموعة أخرى، تتم هذه العملية عبر الإرهاب الجسدي والعنف والتعذيب النفسي والإغواء"، كما عرفتها موسوعة الدراسات الأفريقية «Black Studies» هذه الجريمة بكونها إفناءً متعمداً وممنهجاً لثقافة شعب ما، من قبل مجموعة أخرى. تتم هذه العملية عبر الإرهاب الجسدي والعنف والتعذيب النفسي والإغواء، أما أستاذ التاريخ" لورانس ديفيدسون "في جامعة ويست تشيستر في بنسلفانيا في كتابه الإبادة الثقافية، فقد عرف المصطلح بأنه: «تعمد مجتمع ما، قاصداً، إلى إضعاف وتدمير القيم والممارسات الثقافية العائدة لمجموعات لا تنتمي إليه. ويمكن أن يكون هدف الإبادة الثقافية هو إضعاف مجموعة العدو، أو يكون إهلاكاً حاسماً لثقافة العدو باعتبار ذلك جزءاً من برنامج نسف المقاومة الفاعلة للاحتلال أو السيطرة"، كما عرف الكاتب الأميركي ديفيد نرسسيان في تعريفه بعض أشكال الإبادة الثقافية، بالقول بأنها: «تمتد أكثر من تلك الهجمات على عناصر المجموعة المادية أو البيولوجية لتشمل القضاء على كل مؤسساتها بنطاق واسع. ويتم ذلك بطرق متنوعة غالباً ما تتضمن فرض القيود المفروضة على ممارساتها لعاداتها التقليدية، ومن خلال تدمير المؤسسات الدينية أو اضطهاد رجال الدين، أو الهجمات على الأكاديميين والمثقفين. إن عناصر الإبادة الثقافية قد تتجلى عندما يتم تقييد الأنشطة الفنية والأدبية أو من خلال تدمير الكنوز الوطنية، والمكتبات والمحفوظات والمتاحف والقطع الأثرية أو مصادرتها"[٣].

لذا يُمكن تعريف الإبادة الثقافية بأنها" التدمير المدروس والممنهج للقيم والممارسات الثقافية لمجتمع ما من قبل جماعة ما أو مجتمع آخر لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية".

ب- أركان جريمة الإبادة الثقافية:

تتمثل أركان جريمة الإبادة الثقافية فى:

١- الركن المادي، والذى يتمثل فى القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين من شأنه أن يُهدد مصالح فئة معينة تجمعها روابط سياسية أو دينية، بشرط أن يكون القصد من الإتيان بهذه الأعمال الإجرامية طمس الهوية الثقافية لجماعة أو أقلية معينة بذاتها، وأن ينتج عن هذا السلوك الإجرامي تغيير فى الظروف المحيطة بحياة الجماعة المعتدي عليها، ومن ثم لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

٢- الركن المعنوي ، والذى يتمثل فى توجه نية المتهم لارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم لابد أن تكون هناك نية للقضاء على جماعة معينة بذاتها، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه فى ظل الحديث عن جرائم الإبادة الثقافية، لابد من توافر النية لدى المعتدي بإلحاق ضرر بالمعتقدات والقيم والممارسات الثقافية لجماعة ما، وعلى الرغم من اعتراف القضاء الدولي فى صعوبة اثبات الركن المعنوي لجرائم الإبادة الثقافية ، والتى تتمثل فى النية أو القصد من ارتكاب مثل هذه الجرائم، إلا أنه يمكن إثبات الركن المعنوي لجرائم الإبادة الثقافية من

خلال الاعتداءات الثقافية التى ترتكب بحق مجتمع أجماعة معينة بذاتها، أو من خلال السياسة العامة للدولة تجاه أقلية معينة[٤] .

٣- الركن الدولي: يتمثل الركن الدولي لجريمة الإبادة الثقافية فى طبيعة الحقوق التى يتم الاعتداء عليها، والتى تُعد من أهم الموضوعات التى لابد أن يولى القانون الدولي مزيد من الاهتمام بها؛ نظراً لما يترتب عليها من إهلاك للطرف الآخر شأنها شأن جرائم الإبادة الجسدية، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون طرفى النزاع من دولتين مختلفتين، فعلى الأرجح يكون الجانى والمجنى عليه من نفس الدولة.

٤- الركن الشرعي: جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا قرارات الأمم المتحدة لتشير إلى الأفعال التى تُعد جرائم إبادة ثقافية بشكل غير مباشر، ومن ثم يُمكن القياس عليه فى الأعراف الدولية، ومنها اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقب عليها للعام ١٩٤٨، واتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية للعام ١٩٤٨، وكذا أيضاً قرارات الأمم المتحدة التى تناولت جرائم الإبادة الثقافية، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[٥].

وهنا يُمكن القول أن جرائم الإبادة الثقافية تتحقق متى وقعت الأفعال الاجرامية على الأعيان والممتلكات الثقافية، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى القضاء على جماعة معينة، كما تتحقق هذه الجرائم من خلال إجبار الأشخاص على التحدث بلغة معينة أو تغيير دينهم، مما يؤدى إلى طمس الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص. هذا بالإضافة إلى جرائم الإبعاد القسري للأطفال، ونقلهم للحياة فى أماكن أخرى بعيداً عن أسرهم ومجموعتهم الأصلية ليتنبنوا ثقافة جديدة ويتدينوا بدين مختلف مما يؤدى إلى طمس الهوية الثقافية لهؤلاء الأطفال وانقطاع نسل الجماعة وهلاكها.

ثانياً: دور الفقه فى تعريف الإبادة الثقافية :

يُعد الفقيه رافايل لامكين أول من عرف مصطلح الإبادة بمصطلح Génocide وهى كلمة يونانية الأصل مركبة من كلمتين :الأولى تعنى العرق والشطر الثانى يعنى القتل، حيث استخدم هذا المصطلح لأول مرة فى كتابه" حكم المحور فى أوروبا المحتلة" فى عام ١٩٤٤ لوصف الجرائم المرتكبة من قبل الألمان بحق اليهود، فقد عرفها بأنها"هي مخطط منظم يتكون من عدة أفعال تهدف إلى تحطيم الأساسات الرئيسية لحياة جماعة قومية بغرض استئصال الجماعة كلها، إن أهداف مخطط كهذا تكمن في إزالة المؤسسات السياسية الاجتماعية المتعلقة باللغة، الشعور الوطني، الدين وكذلك الوجود الاقتصادي للجماعة، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية والصحة وإذلال الكرامة وتدمير سبل عيش الأفراد الذين ينتمون لهذه الجماعة، والقضاء على الشعور بالانتماء لهذه المجتمعات، والإبادة توجه ضد جماعة وطنية ككيان واحد موجود أما الأفعال فهي توجه ضد الأفراد بوصفهم أعضاء في هذه الجماعة الوطنية.

أما الفقيه "ســـــــبيروبوليس" فيعتبر أن جرائم الإبادة الجماعية هى اللبنة الأولى فى القانون الدولي الجنائي، وأحد أعمدته الأساسية .

كما عرف الأستاذ "ستيفن كاتز" الإبادة فى كتابه"الهولوكوست فى الصياغ التاريخى"بأنها" بيـــات النيـــة و التنفيـــذ بنجـــاح لتـــدمير جماعـــة بأكملها ســـواء قومية أو إثنية أو جنسية أو دينية أوسياســـية أواجتماعيـــة أونوعية أواقتصادية، ومثـــل هـــذه الجماعـــات يحـــددها المقـــترف ويتعقبها أين ما كانت"(٦).

هذا وقد عرف صلاح الحداد الإبادة الثقافية بأنها" التدمير المنهجى للتقاليد الثقافية للمجموعات كلياً أو جزئياً من خلال عدد من الأساليب"(٧).

كما أشار" بوجردة مخلوف" إلى الإبادة الثقافية ومظاهرها بالآتى:" يتحقق هذا المظهر من الإبادة عن طريق عدة مظاهر جزئية، تؤثر على تفكيك خلايا الجماعة، ومحو آثار التواصل في مابين أفرادها، سواء بصفة مباشرة، كنقل أطفال الجماعة جبراً إلى جماعة أخرى قصد إدماجها فيها، أو بصفة غير مباشرة كنفى الجماعة بكاملها، إلى منطقة جغرافية قصد القضاء على هويتها، أومنع أفرادها من التكلم بلغتها وغيرها"(٨).

كذلك عرف البعض الإبادة الثقافية بأنها جريمة ترتكب بحق المعتدي عليه، وتهدف إلى تدمير الموروث الثقافي والفكري للطرف المعتدي عليه(٩).

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم إدراج جرائم الإبادة الثقافية فى اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، إلا أن جرائم الإبادة الثقافية تشكل خطورة على مستقبل وهوية المجتمعات. إذ تهدف إلى تدمير القيم والمعتقدات والممارسات الثقافية لمجتمع أو جماعة ما، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى إبادة هذه الشعوب. لذا ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار جرائم الإبادة الثقافية صورة ثالثة من صور الإبادة؛ نظراً لما يترتب عليها من طمس للهوية الثقافية والعبث بالموروث الحضارى للمجتمعات، وبالتالى اندثار وهلاك هذه المجتمعات عبر الأزمنة المختلفة(١٠).

هذا وقد حاول البعض الخلط بين جرائم الإبادة الثقافية والإبادة الجماعية الجسدية؛ نظراً لكونهما غالباً مايرتكبان بالتتابع، إلا أن جرائم الإبادة الثقافية ليست أثراً من الآثار المترتبة عقب جرائم الإبادة الجماعية الجسدية، فقد تحدث جرائم الإبادة الثقافية دون أن يترتب على ذلك حدوث أى فعل من الأفعال المسببة لجرائم الإبادة الجسدية. لذا يمكن القول أن جرائم الإبادة الثقافية جريمة دولية كاملة الأركان، لها شروطها وتوصيفها القانوني الكامل، فقد يترتب على ارتكاب هذه الجرائم هلاك وإفناء لجماعة معينة أو مجتمع ما، ومن ثم قد يترتب على ارتكابها آثار مساوية للآثار المترتبة على جرائم الإبادة الجسدية. لذا يتعين على المجتمع الدولي إقرار نص قانونى يُجرم الإبادة الثقافية.

المحور الثانى: جرائم الإبادة الثقافية فى ضوء المواثيق والقضاء الدوليين

يتناول هذا المحور الإطار القانوني للإبادة الثقافية فى ضوء القانون الدولي أولاً، ثم يأتى الحديث عن الإبادة الثقافية فى ضوء القانون الجنائي، وهو ماسوف نوضحه على النحو التالي:

أولاً: الإبادة الثقافية فى ضوء المواثيق والقرارات الدولية:

سنتناول فى هذه النقطة البحثية أهم المواثيق الدولية التى أشارت إلى جرائم الإبادة الثقافية ولو بشكل غير مباشر؛ نظراً لأن النظام الدولي قد رفض الإشارة إليها صراحةً وتضمينها ضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها للعام ١٩٤٨، ثم نتناول أهم القرارات الدولية التى تناولت الإبادة الثقافية ، وذلك على النحو التالى:

أ- الإبادة الثقافية فى ضوء المواثيق الدولية:

_ يتعين علينا عند الحديث عن الإبادة الثقافية الإشارة أولاً إلى عدم وجود نص قانوني يتناول الإبادة الثقافية تناولاً تفصيلياً، لكن هناك مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التى تناولت المكونات الثقافية ، وأكدت على أهمية المحافظة على الموروث الثقافي لجماعة أو مجتمع ما؛ لذا قننتها بنصوصها، كما جرمت الاعتداءات التى تقع عليها، ومن أبرز هذه الصكوك الدولية:

١- تقنين ليبر للعام ١٨٦٣، والذى ضَمن فى مواده الثلاث الأتى:"تحديد للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والتي شملت: الكنائس، ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات، والمؤسسات التعليمية من مدارس أو جامعات، والمتاحف التي تضم أشكال الفنون المختلفة والمكتبات والمجموعات العلمية".

٢- تصريح "بروكسل" للعام ١٨٦٤، والذى نص فى المادة الثامنة منه على تحديد الممتلكات الثقافية وهى"المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، وبغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو للأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها، والأماكن الأثرية".

٣- كما جاء ميثاق"روريش"عام ١٩٣٥ ليتضمن فى مادته الأولى الحديث عن الممتلكات الثقافية وهى:" الآثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية، والمؤسسات التعليمية والثقافية"(١١).

أما "تريغف هالفدان لي" الأمين السابق للأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها فقد تقدم بمشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة الثانية عام ١٩٤٧، حيث تضمن فى المادة الثانية منه الإشارة إلى الإبادة الثقافية باعتبارها أحد أنواع الإبادة الجماعية، فقد عرف الإبادة الجماعية بأنها:" إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجتمعات"(١٢).

ثم جاءت اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقب عليها للعام ١٩٤٨ لتُعرف مفهوم الإبادة الجماعية بأنها: ارتكاب أى عمل من الأعمال التالى ذكرها بقصد التدمير سواء كلياً أو جزئياً، لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، وهذه الأعمال هى:

١- قتل أعضاء من الجماعة .
٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
٣- إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
٤- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
٥- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهنا نجد أن هذه الاتفاقية تضمنت الإشارة إلى عدة أنواع من الإبادة: النوع الأول وهو مايمكن وصفه بالإبادة الجسدية، والتى تحدث من خلال القتل، كالمجازر التى ارتكبت فى رواندا.أما النوع الثانى فيمكن وصفه بالإبادة البيولوجية، والتى تحدث من خلال إجبار جماعة معينة على منع الإنجاب، وذلك بفرض اجراءات معينة كتعقيم الرجال أو إجهاض النساء، وغيرها من الاجراءات التى تهدف إلى القضاء على العنصر البشري، مثلما حدث فى الكونغو الديمقراطية، حيث شاع الاغتصاب الجماعي بصورة وحشية، والنوع الثالث وهو مايمكن وصف بالإبادة الثقافية، والتى تهدف إلى إقصاء جماعة بعينها، ونقلها إلى مكان آخر، وإجبار فئات المجتمع

على تغيير دينهم أو لغتهم وتبنى ثقافات مختلفة، فضلاً عن تدمير الممتلكات الثقافية ودور العبادة مثلما حدث فى الصين ضد أقليات الأيغور، إلا أن المجتمع الدولي لم يستشعر خطورة جرائم الإبادة الثقافية؛ ولذلك تم استبعاد الإبادة الثقافية من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية(١٣).

هذا وقد تمت الإشارة إلى الحقوق الثقافية، والتى يُعد الاعتداء عليها جريمة إبادة ثقافية فى العديد من الوثائق الدولية، من أبرزها: اتفاق "فلورنسا" للعام ١٩٥٠، وإعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى للعام ١٩٦٦، وكذا أيضاً الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة للعام ١٩٧٠، و"الاتفاقية الدولية بشأن حماية تنوع جميع أشكال التعبير الثقافي وتشجيعه"، والتى تُشكل أهم وثيقة دولية تهدف إلى حماية التعددية الثقافية.

كما صدرت الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية للعام ١٩٥٤(١٤)، والتى تناولت فى مادتها الأولى تعريف محدد للممتلكات الثقافية، والتى يُعد الاعتداء عليها جريمة ينبغى محاسبة مرتكبيها.

هذا بالإضافة إلى مانصت عليه مواد بعض الاتفاقيات الدولية مثل البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٧٧، حيث نصت المادة (٥٣)(١٥) من البروتوكول على " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الأعيان

الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقد في عام ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"، وكذا أيضاً المادة (١٦)[١٦] من البروتوكول الإضافي الثانى لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، حيث نصت على :" يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب "، والعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والجماعية والثقافية للعام١٩٦٦[١٧]، أما المادة السابعة من مسودة إعلان منظمة الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصيلة للعام ١٩٩٤ فقد نصت على :" تملك الشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في ألا يخضعوا إلى إبادة إثنية

أو إبادة ثقافية"، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الصيغة وردت فى المسودة فقط، فقد جاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصيلة خلال الدورة الثانية والستين للعام ٢٠٠٧ ليشير فقط إلى مصطلح الإبادة الجماعية دون الحديث عن الإبادة الثقافية، فقد تم حذفها من أصل الإعلان[١٨].

وهنا يتبين لنا بعد استعراض العديد من النصوص القانونية التى تضمنتها العديد من الوثائق الدولية، والتى تعتبر أي اعتداء على الحقوق والممتلكات الثقافية جريمة دولية، الأمر الذى من شأنه أن يؤكد على أهمية حماية هذه الحقوق والممتلكات الثقافية، إلا أن هذه النصوص القانونية وصفت هذه الجرائم بأنها جرائم حرب تقع تحت طائلة القانون الدولى الجنائى دون أن يتم وصفها بجرائم الإبادة الثقافية؛ لكى يتم الاستناد إليها فى تجريم مثل هذه الاعتداءات التى تقع على الممتلكات والأعيان الثقافية، على الرغم من خطورة هذه الجرائم والتى قد تؤدى إلى هلاك الطرف المعتدي عليه، فبعض الجماعات قد يرتبط بقاؤها أو فناؤها بموروثها الثقافي، ومن ثم تعين على المجتمع الدولي إقرار نص قانوني يُجرم الإبادة الثقافية.

ب-الإبادة الثقافية فى القرارات الدولية:

فى إطار حرص منظمة اليونسكو التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على حماية التراث الثقافي، أصدرت اليونسكو بياناً يؤكد على أهمية الحفاظ على التراث الثقافي، حيث أشارت بالآتى:"إن حماية التراث ليست حاجة ثانوية، بل هى حاجة ملحة وجوهرية وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون الحرب واتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى ظل النزاع المسلح عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، بالإضافة إلى اتفاقية التراث العالمي للعام ١٩٧٢"، فقد أرسلت اليونسكو إلى الدول الأعضاء مجموعة من الإحداثيات لمواقع التراث العالمي ، مؤكدةً على استعدادها التام لتقديم الدعم اللازمة لحماية التراث الثقافي أثناء العمليات العسكرية وبعدها[١٩].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم"٤٧/١٣" فى الثامن عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٩٢، والذى يتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو

دينية أو لغوية[٢٠]، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم"٦١/٢٩٥" فى الثالث عشر من شهر يونيو عام ٢٠٠٧، والذى ركز فى المادة الثامنة منه على تجريم الإبادة الثقافية ومحو الهوية الثقافية لأي جماعة. إذ يُعد هذا القرار تقدماً في تجريم الأفعال التى تصنف تحت مسمى"الإبادة الثقافية" تمهيداً للوصول إلى اتفاقية دولية تُلزم كافة الدول الأعضاء بعدم ارتكاب أي جرائم إبادة ثقافية، وإلا سوف تُثار المسئولية الدولية تجاه مرتكبى هذه الجرائم شأنها شأن جرائم الإبادة الجماعية، والتى يتحملوا مسئولية ارتكابها فى المستقبل[٢١].

هذا وقد أشارت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى الثالث من شهر فبراير عام ٢٠١٥ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها بين كرواتيا وصربيا إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية أوضحت بأن القائمين على صياغة بنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها كانوا يرغبون فى تضمين الاتفاقية بنوداً تعرف الإبادة الثقافية بشكل دقيق وتوصف الأفعال الإجرامية التى تقع تحت مسمى جرائم الإبادة الثقافية، إلا أن الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية جاءت دون إدراج بنود تتناول الإبادة الثقافية؛ وذلك بسبب معارضة بعض الأطراف على ذلك[٢٢].

ففى ظل تزايد الحروب، وما قد ينتج عنها من تدمير للإرث الثقافي لمجتمع أو جماعة ما، استشعر بعض أعضاء الجماعة الدولية خطورة مثل هذه الجرائم، والتى قد تؤدى إلى هلاك الطرف الأخر، ومن ثم سعت بعض دول العالم إلى الوصول إلى اتفاق دولي يتناول الإبادة الثقافية بشكل مباشر ويجرم الأفعال التى تقع تحت مسمى جرائم الإبادة الثقافية، إلا أن معارضة بعض دول العالم لذلك حال دون الوصول إلى اتفاق دولي يُجرم الاعتداء على الحقوق والممتلكات الثقافية، فعلى الرغم من صدور العديد من القرارات الدولية التى تناولت جرائم الإبادة الثقافية، إلا أن هذه المنظومة القانونية لم تقف حائلاً دون ارتكاب هذه الجرائم لاسيما فى ظل غياب نص قانوني يُجرم الإبادة الثقافية.

ثانياً:الإبادة الثقافية فى ضوء القانون الدولي الجنائي

فى بادىء الأمر، تم تبنى مبدأ إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (أى تلك المحاكم التى لها اختصاص محدد من حيث (الزمان والمكان) فى قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) للعام ١٩٩٣،

وذلك كرد فعل للجرائم التى تم ارتكابها فى يوغسلافيا السابقة، ثم جاء تبنى نظام روما الأساسى للعام ١٩٩٨، والذى أصبح بموجبه هناك محكمة جنائية دولية تختص بالتحقيق والمحاكمة للأشخاص مرتكبى أشد الجرائم ذات الاهتمام الدولي، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، إلا أنه بالتدقيق فى اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، يتضح لنا أنها تسير فى طريق غير واضح ومتباين تجاه الإبادة الثقافية، فقد تناولت جرائم الإبادة الثقافية بشكل غير مباشر، وقد تبين ذلك عندما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية على أن يشمل اختصاص هذه المحاكم الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ومنها:" مصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم... الخ"[٢٣]، فقد أدانت هذه المحاكم العديد من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الممتلكات الثقافية مستندةً فى ذلك إلى اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤[٢٤].

لذا فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة فى رواندا لتعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها تلك الأفعال التى ترتكب بحق جماعة إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وذلك بهدف القضاء على هذه الجماعة كلياً أو جزئياً[٢٥]، وهنا يمكن القول أن القضاء الدولي قد أعطى الحق لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتى يمكن أن توصف بجرائم الإبادة الثقافية؛ نظراً لكون هذه الجرائم ترتكب بحق جماعة معينة بذاتها بهدف القضاء عليها كلياً أوجزئياً، سواء كانت هذه الجرائم تستهدف الأشخاص أو الممتلكات الثقافية الأخرى .

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨ ليشير فى المواد (٦-٧-٨) إلى الأفعال التى قد يُشكل القيام بها جرائم إبادة ثقافية ، فقد نصت الفقرة ٩(ب) من المادة (٨) على الأتى:"تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية....."، فاستخدام لفظ الآثار التاريخية فيه إشارة واضحة إلى الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، والتى يُعد الاعتداء عليها جريمة إبادة ثقافية[٢٦]. هذا بالإضافة إلى جريمة نقل الأطفال قسراً، والتى تُعد صورة من صور الإبادة الثقافية التى أشارت إليها المحكمة الجنائية الدولية بشكل غير مباشر، حيث أن إبعاد الأطفال عن عائلتهم الأصلية ونقلهم إلى جماعة أخرى ليتبنوا لغة جديدة وثقافة مغايرة، ويتدينوا بدين جديد، من شأنه أن يؤدى إلى طمس الهوية الثقافية لهؤلاء الأطفال، واندثار النسل وهلاك الجماعة، الأمر الذى جعل المحكمة الجنائية الدولية تحاسب مرتكب هذه الجرائم، وإن كان لايتم ذلك تحت مسمى جرائم الإبادة الثقافية بشكل واضح ومباشر[٢٧].

أما محكمة العدل الدولية، والتى تفصل فى المنازعات المعروضة عليها وفقاً للاتفاقيات الدولية، والعادات الدولية المرعية، والمبادىء العامة للقانون ، وأحكام المحاكم وكتابات الفقهاء، وذلك بحسب نص المادة(٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة فقد ترددت أثناء النظر فى قضية البوسنة والهرسك ضد كلاً من صربيا والجبل الأسود عام ٢٠٠٦ فى اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية جريمة إبادة ثقافية دولية[٢٨].

وهنا تجدر الإشارة بعد استعراض الإطار القانونى للإبادة الثقافية فى ضوء القانون الدولي والقانون الجنائي، وفى ظل عدم وجود نص قانوني واضح يُجرم الإبادة الثقافية، إلى حاجة المجتمع الدولى للوصول إلى اتفاق دولي يتناول الإبادة الثقافية بشكل مباشر ويجرم الأفعال التى تقع تحت مسمى جرائم الإبادة الثقافية وهى كالتالى:

أ- الإبعاد القسري للأطفال، حيث يتم فصلهم عن عائلتهم الأصلية ونقلهم إلى جماعة أخرى، وإجبارهم على تعلم لغة جديدة، واكتساب ثقافة تختلف عن ثقافتهم، مما يؤدى إلى طمس هويتهم الثقافية.

ب- الزواج القسرى للفتيات والاستعباد الجنسي لهم.

ج- الإجبار على التدين بدين معين، والاعتداء على رجال الدين ودور العبادة والمؤسسات الثقافية والتعليمية، حيث يتم إغلاق مدارس تقدم نمط معين من التعليم.

د- الإجبار على تبنى نهج جماعة ما، وذلك لتحقيق أهداف تلك الجماعة.

ه- تدمير المطبوعات اللغوية لجماعة ما، بما فيها الدينية والتاريخية والفنية، وبالتالى القضاء على كل مايحافظ على استمرارية تلك الجماعة.

فجرائم الإبادة الثقافية تُعد مؤشر قوى على ارتكاب جرائم الإبادة النفسية والبيولوجية، فالأمر لايقتصر على مجرد اعتداء على مؤسسات ثقافية. إذ تعكس الاعتداءات على المؤسسات الثقافية وجود نية لارتكاب جرائم الإبادة، ومن ثم يمكن القول أن سياسات الدول تجاه الأقليات، والتى تمتاز بالتمييز الثقافي تُعد تحريض مستقبلى على حدوث المزيد من الاضطرابات التى قد تؤدى إلى إبادة تلك الجماعات، كما تُعد التصريحات الصادرة من التنظيمات الإرهابية بشأن جماعة ما مؤشر يُمكن الاعتماد عليه من أجل كشف النية الجرمية لهذه الجماعة، فقد صدر بيان عن إحدى التنظيمات الإرهابية بعد الاعتداءات التى وقعت ضد مسيحي العراق فى عام ٢٠٠٤ مفاده:" إلى أهل الصلبان: عودوا إلى رشدكم وكونوا متيقنين أن جنود الله جاهزون لمواجهتكم، لقد طلبتم الحرب الصليبية وهذه هى النتيجة"[٢٩]؛ لذلك لابد من تطوير قواعد قانونية تُجرم الإبادة الثقافية، لكن هذا التطوير لن يتحقق إلا بعد أن يُغير المجتمع الدولي نظرته لتلك الجرائم.

المحور الثالث: الجذور التاريخية لنشأة جماعة بوكو حرام

أسست حركة بوكو حرام ، والتى تعنى بلغة الهوسا" تحريم التعليم الغربي" فى ولاية يوبى بشمال شرق نيجيريا عام ٢٠٠٢، وذلك على يد الداعية محمد يوسف، وقد مرت الحركة منذ نشأتها عقب انتهاء حقبة الاستعمار البريطاني لنيجيريا بثلاث مراحل جوهرية يُمكن تناولها على النحو التالى:

أ- مرحلة "محمد يوسف":

شهدت حقبة مابعد الاستعمار البريطاني نمو بعض العناصر الإسلامية الراديكالية، والتى كان من أبرز رموزها:الداعية محمد يوسف، والذى ساعد الجماعة على تبنى نهجاً إسلامياً أكثر تشدداً.إذ يتبع الوهابية والسلفية الجهادية، والتى تُعد أكثر المدارس الإسلامية تشدداً.

هذا وقد أرجع العالم والمؤرخ الرئيسي لجماعة "بوكو حرام" بدايات نشأة هذه الحركة إلى نشوب صدام بين "جعفر آدم" شيخ التعاليم الإسلامية المعتدلة فى مسجد"انديمى" فى مدينة "مايدوجورى" بولاية بورنو بشمال شرق نيجيريا، وتلميذه الداعية السلفى صاحب الفكر

الإسلامي المتشدد"محمد يوسف"، والذى كان يعمل خطيباً فى المسجد نفسه، حيث تم طرده من هذا المسجد نتيجة لآرائه المتطرفة ، وقام ببناء مسجد آخر فى نفس المنطقة، كما سعى لاكتساب شعبية كبرى وسط الشباب لاستقطابهم من مدارس التعليم الغربى، وهو ما أسفر عن تأسيسه لحركة "أهل السنة للدعوة والجهاد"، والمعروفة باسم جماعة"بوكو حرام" عام ٢٠٠٢، والتى لها هدفان رئيسيان هما: معارضة أي محاولة لتحديث أو تغريب المجتمع النيجيري لاسيما الدستور والانتخابات وغيرها من مظاهر الديمقراطية ، وكذا أيضاً كل مايتعلق بالتعليم الغربي، ثم إقامة الدولة الإسلامية فى نيجيريا خاصةً فى الإقليم الشمالي منها حيث تتواجد الأغلبية المسلمة(٣٠) .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بدايات هذا التنظيم كانت سلمية إلى حد كبير، كما تميزت بمحدودية النشاط والعدد، حيث تركز نشاط التنظيم فى مدينة "مايدوجورى" إلا أنه مع مرور الوقت، تحول التنظيم إلى تنظيم مسلح عابر للحدود، حيث شملت عملياته أجزاء من تشاد والنيجر والكاميرون، كما أصبح أكثر تشدداً والتزاماً بتعاليم المدرسة السلفية الوهابية، متأثراً بأفكار وآراء أسامة بن لادن مؤسس تنظيم القاعدة ، حيث كان يرى فيه "محمد يوسف" أبرز رموز السلفية الذين يجب على المسلمين اتباعهم كافة(٣١).

ومع تزايد نشاط التنظيم الأكثر دموية وعنف فى عام ٢٠٠٩، تزايدت مداهمات الحكومة النيجيرية لجماعة "بوكو حرام"، ومن ثم قام "محمد يوسف" بإلقاء خطابه " الرسالة المفتوحة إلى رجال الحكومة الفيدرالية"، والذى هدد فيه الدولة بضرورة وقف أنشطتها ضد الجماعة، حيث أمهلها ٤٠ يوماً للبدء فى إصلاح علاقتها بالجماعة، وإلا ستبدأ الجماعة فى عمليات جهادية أكثر شراسة ووحشية(٣٢)، وهو مادفع الحكومة النيجيرية إلى شن حملات قمع مكثفة ضد الجماعة، وتبادل الجانبين العديد من الهجمات، حيث استهدفت الهجمات التى شنتها الجماعة قوات الأمن التابعة للدولة والجيش، وقامت قوات الأمن النيجيرية بشن هجوم على تجمع للجماعة فى أحد المساجد فى السادس والعشرين من يوليو عام ٢٠٠٩، ترتب عليه اعتقال محمد يوسف، والذى قتل فى ٣٠ يوليو عام ٢٠٠٩(٣٣).

ب- مرحلة "أبو بكر شيكاو":

تولى قيادة الجماعة بعد مقتل محمد يوسف "أبو بكر شيكاو"، والذى تبنت الجماعة فى عهده نهجاً مختلف من حيث التكتيكات والقدرات التشغيلية(٣٤)، والجهات المستهدفة، فقد توسعت الجماعة فى عمليات الاختطاف، واستخدام العبوات الناسفة والتفجيرات الانتحارية، فضلاً عن استهداف البنى التحتية كالمنازل ودور العبادة، وكذا أيضاً رجال الدين والقادة السياسيين والمدنيين فى الأماكن ذات الكثافة العالية كالمنازل والمدارس والأسواق ووسائل النقل، فقد أجاز قتل كل من لا يوالون جماعته بما فى ذلك النساء وكبار السن والأطفال وكذا أيضاً المسلمين(٣٥) .

وبحلول عام ٢٠١١، انشق عن الجماعة لأول مرة بعض عناصرها بقيادة كلاً من حبيب يوسف بن مؤسس الجماعة "محمد يوسف" ومامان نور المتحدث الرسمى باسم الجماعة،

واللذان لجأ إلى "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" ، والتى سميت بعد ذلك بتنظيم القاعدة فى بلاد المغرب الإسلامى، حيث قدمت لهم الدعم اللوجيستى والمالى بالإضافة إلى التدريبات، حتى تمكنوا من تأسيس جماعة "أنصار المسلمين فى بلاد السودان"، والمعروفة باسم" انصاروا"، والتى تركزت عملياتها فى شمال غرب ووسط نيجيريا، بينما ركز فصيل شيكاو عملياته فى شرق نيجيريا(٣٦).

وفى ظل هذه المرحلة، وبعد تعديل قانون حظر الإرهاب فى نيجيريا عام ٢٠١١، صنفت الحكومة النيجيرية جماعة بوكو حرام رسمياً بأنها منظمة إرهابية ، وذلك فى ٤ يونيو ٢٠١٣، حيث تم حظر أنشطها، كما أدرجت العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول، وكذا أيضاً المنظمات الدولية كالأمم المتحدة الجماعة كتنظيم ارهابي تحظر أنشطته.

ج-مرحلة الانقسام الثانى لجماعة"بوكوحرام"بين "أبوبكر شيكاو" و"أبو مصعب البرناوى":

استمرت مرحلة الانقسامات التى شهدتها الجماعة، على الرغم من عودة الفصيل المنشق" انصاروا" للانضمام إلى التنظيم مرة أخرى. إذ استمرت تلك الانشقاقات عقب اعلان شيكاو مبايعة تنظيم داعش فى مارس ٢٠١٥(٣٧)، حيث سرعان مانشبت الخلافات الأيديولوجية، فضلاً عن ظهور العديد من التفسيرات المتضاربة للشريعة الإسلامية من قبل كبار منظرى الجماعة: شيكاو من جهة ، ومامان نور والبرناوى من جهة أخرى، فقد تبنى شيكاو نهج مختلف عن تنظيم داعش، وهنا أعلن البرناوى انفصاله عن شيكاو واتجه إلى داعش وطالبه بالتحكيم بينهما، ومن ثم أعلنت صحيفة النبأ الداعشية فى أغسطس عام ٢٠١٦ عن خلع شيكاو وتعيين البرناوى خلفاً له(٣٨)، وقد أدى ذلك إلى حدوث الانشقاق الثانى داخل الجماعة ، فقد انقسمت الجماعة إلى الفصيل الأول بقيادة شيكاو، والمعروف باسم"أهل السنة للدعوة والجهاد"، وإعلامياً باسم"بوكو حرام"، والفصيل الثاني تحت زعامة أبو مصعب البرناوى ومساعده مامان نور، والمعروف باسم"الدولة الإسلامية فى غرب إفريقيا"(٣٩).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الانقسامات لم تتوقف عند حد الحرب الكلامية، وإنما امتدت إلى حد الاشتباكات بين الفصيلين، والتى انتهت بإعلان تنظيم داعش فى غرب أفريقيا مقتل شيكاو فى مايو ٢٠٢١(٤٠).

المحور الرابع: جرائم بوكو حرام بحق الأطفال والنساء كأحد جرائم الإبادة الثقافية

فى ضوء الجهود الدولية المبذولة لرصد الانتهاكات الجسيمة لجماعة بوكو حرام بحق الأطفال والنساء؛ وذلك بهدف إنهاء هذه الانتهاكات، ومنعها، وتحسين حالة الأطفال فى نيجيريا، جاء تقرير الأمين العام(٤١) عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٦١٢) لعام ٢٠٠٥(٤٢)، والقرارات اللاحقة عن الأطفال والنزاع المسلح فى نيجيريا، والذى يُعد أول

تقرير للأمين العام يرصد الحالة فى نيجيريا، حيث يُبين التقرير أثر النزاع المسلح على الأطفال فى نيجيريا فى الفترة من يناير٢٠١٣إلى ديسمبر٢٠١٦، ففى عام ٢٠١٣ والنصف الأول من عام ٢٠١٤، كانت جماعة بوكو حرام هى الجهة الرئيسية التى ترتكب الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال ، حيث قامت بقتلهم وتشريدهم ، فضلاً عن الهجمات التى قامت بشنها على المدارس التى تُعتبر أنها تقدم التعليم الغربي، ومنذ منتصف عام ٢٠٠٤، استخدمت جماعة بوكو حرام الأطفال فى التفجيرات الانتحارية، من بينهم فتيات لاتتجاوز أعمارهن عشرة أعوام ، وفى أواخر عام ٢٠٠٤، سيطرت جماعة بوكو حرام على مساحات شاسعة من الأراضى، كما شهدت تلك الفترة توسع تدريجي فى أنشطة الجماعة، شملت تشاد والنيجر والكاميرون، فقد قامت بتشريد واختطاف وتجنيد وقتل عدد كبير من الأطفال عبر الحدود ، فضلاً عن ممارسة العنف الجسدى ضدهم ، حيث أشارت التقديرات إلى أن نحو ٨٠٠٠٠٠ طفل مشردون داخلياً، وإلى أن ١٩٢٠٠٠شخص قد لجأوا إلى البلدان المجاورة ، كما تم إكراه عدد من الأطفال على تغيير دينهم، وأجبروا على الزواج القسرى .

هذا وقد سعت جماعة بوكو حرام خلال عام ٢٠١٦ إلى تشريد عدد كبير من الأطفال، فقد بلغ عدد المشردين حتى ديسمبر عام ٢٠١٦(٢١٥٢٠٠٠) من المشردين داخل نيجيريا، من بينهم أكثر من مليون طفل، وإلى أن أكثر من ٤٦٠٠٠٠ شخص هم لاجئون أو مرشدون فى البلدان المجاورة.

أما عن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، فقد تحققت الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١٩٩ حالة اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي تعرض لها ٢١٧ طفلاً، حيث أصبحت الفتيات حوامل وأنجبن نتيجة تعرضهن للاغتصاب، فقد أشار مكتب مستشار الأمن الوطني الذى يُدير برنامج مكافحة التطرف أن ٦٨ل١١٢ طفلاً إما تعرضن للاغتصاب أو كن زوجات لأعضاء فى جماعة بوكو حرام.

فى مايو عام ٢٠١٦، قامت جماعة بوكوحرام باغتصاب ٥٢ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٩ و١٨ عاماً، وكانت ثلاث فتيات من بينهم حوامل، وست فتيات أنجبن أطفالاً، وفى الربع الأخير من عام ٢٠١٦، تعرضت ٢١ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٩ أعوام و١٧ عاماً إلى عنف جنسى من قبل جماعة بوكو حرام(٤٣).

وبالنسبة للهجمات على المدارس، فقد قامت جماعة بوكو حرام بشن العديد من الهجمات على المدارس التى تعتبر أنها تُدرس منهاجاً غربياً، وذلك فى أوائل عام ٢٠١١، حيث قدرت الأمم المتحدة أن ١٥٠٠ مدرسة قد دمرت، الأمر الذى ترتب عليه وقوع ١٢٨٠ إصابة على الأقل فى صفوف التلاميذ والمعلمين، كما زادت عدد الهجمات التي شنتها جماعة بوكو حرام على المدارس فى عام ٢٠١٣، مما أدى إلى مقتل ٧٠ مدرساً و١٢٦ طفلاً، ففى يوليو عام ٢٠١٣، قامت الجماعة بشن هجوم على مدرسة فى مامودو بولاية يوبى، مما أدى إلى مقتل مدرس واحد و١٢٩ طفلاً، أحرق بعضهم أحياء، وفى ٢٩ سبتمبر

عام ٢٠١٣، فتحت جماعة بوكو حرام النار على مهجع كلية الزراعة، مما أدى إلى مقتل ٦٥ طالباً وإصابة ١٨ آخرين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه طيلة عامى ٢٠١٣ و٢٠١٤، أدت الهجمات التى شنتها جماعة بوكو حرام على المدارس إلى إغلاق عدد كبير من المدارس، وهروب المدرسين، وسحب الأمهات لأطفالهم من المدارس، مما أدى إلى تدنى مستوى التعليم، ففى ولاية بورنو، تم إغلاق العديد من المدارس الابتدائية والثانوية فى مارس ٢٠١٤، وفى الشهر التالي خلال الفترة التى بدأ فيها إغلاق العديد من المدارس، قامت جماعة بوكو حرام باختطاف ٢٧٦ فتاة من المدرسة الثانوية الحكومية للبنات فى شيبوك ، كما قامت الجماعة بشن هجوماً على المدرسة الابتدائية فى إيوجا بولاية باوتشى، مما أدى إلى مواجهة نحو ٨٠٠ طفل صعوبات فى التعلم(٤٤) .

وبالنسبة لحالات الاختطاف، فقد شهدت الفترة الممتدة بين أكتوبر ٢٠١٥ ويونيو ٢٠١٦ حالات اختطاف من قبل جماعة بوكو حرام بلغت ٢٥٠٦ طفل(١١٤٨ فتى و١٣٥٨ فتاة)، حيث قامت الجماعة بتجنيد الأطفال المختطفين قسراً، فضلاً عن انتشار حالات الاختطاف عبر الحدود، ففي يناير ٢٠١٥، تم اختطاف حوالى ٥٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و١٥ عاماً من قبل جماعة بوكو حرام أثنا توغلها فى أقصى المنطقة الشمالية بالكاميرون، وفى مارس ٢٠١٦، تم اختطاف فتاتان كانتا تصطادان السمك قرب نهرمالا كوايا، كما قامت الجماعة باختطاف ثلاثة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٢و١٦ عاما، وذلك أثناء الهجوم التى شنته على قرية تونغوماري فى ولاية بورنو فى يونيه ٢٠١٦، وفى ١٩فبراير٢٠١٨، قامت الجماعة باختطاف ١١١ فتاة من مدرسة حكومية فى دابتشى بولاية يوبى، تبعها عملية اختطاف كانكارا، حيث تم اختطاف مايقرب من ٣٥٠ صبياً من مدرسة فى كانكارا بولاية كاتسينا الشمالية الغربية فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠، وقامت قوات الأمن بتحريرهم، وبعد أقل من ثلاثة أشهر، قامت الجماعة بتنفيذ عملية اختطاف كاجارا، حيث اقتحم المسلحون مدرسة العلوم الحكومية الثانوية فى منطقة كاجارا بولاية النيجر فى ١٧ فبراير ٢٠٢١، واختطفوا ٢٧ طالباً وثلاثة موظفين واثنى عشر فرداً. هذا وقد أفاد التقرير بأن جماعة بوكو حرام قد أشارت إلى دوافع الاختطاف، والتى تتمثل فى "الانتقام من الحكومة على احتجاز الأقارب، فمع استمرار حملات الاعتقال من قبل الحكومة النيجيرية لأعضاء الجماعة، تزايدت عمليات الاختطاف من قبل جماعة بوكو حرام للنساء والفتيات، وذلك أثناء عملهن فى الحقول الزراعية، أو فى أثناء ذهابن لجلب الماء والغذاء لأسرهن، أو من الأسواق والمدارس، حيث أنه فى الغالب كان يتم نقل المختطفات إلى مخيمات مؤقتة، ثم يتم نقلهن بعد ذلك إلى القرى والبلدات الخاضعة لسلطة الجماعة ، ويتم غسل أدمغتهن وإجبارهن على الزواج من رجال الجماعة، واعتناق الدين الإسلامي، ومعاقبة التلاميذ نتيجة ارتيادهم مدارس تقدم التعليم على النمط الغربى"(٤٥).

هذا وقد أفادت العديد من التقارير أن غالبية مايتم اختطافهم من النساء والفتيات الصغيرات إما مسيحيات أو طالبات فى المدارس التى تقدم التعليم على النمط الغربي، فقد قامت الجماعة فى أحد الحوادث باختطاف ٦ نساء مسيحيات تعرضن للاغتصاب بشكل متكرر من قبل أعضاء الجماعة بدعوى أن هذه"جزية مسيحية" يدفعها المسيحيين كضريبة بموجب الشريعة الإسلامية، ففى أغسطس عام ٢٠١٣، قامت جماعة بوكو حرام بشن هجوم على سكن جامعى للطالبات فى بلدة "مايدوجورى"، حيث تم فصل الطالبات المسلمات عن المسيحيات، والتى تعرضن للاغتصاب(٤٦)، فالجماعة كانت فى الغالب تُقدم للنساء خيارين: الزواج القسري من أحد أعضاء الجماعة أو الاستعباد الجنسي، وكانت الجماعة تمارس أقصى درجات العنف ضد النساء المسيحيات؛ لإظهار عدم قدرة الرجال على حماية نسائهم المسيحيات، وكانت الجماعة تستعبد جنسياً من يرفض منهن اعتناق الإسلام لكى يتم إجبارهن على اعتناق الإسلام أو الزواج من أحد أعضاء الجماعة(٤٧).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العنف ضد المرأة لم يكن عنف عرضي، وإنما كان عنف منهجي، حيث يُعد جزء من استراتيجية الجماعة للسيطرة والاستمرار الذاتي، فالهدف من العنف ليس فقط الاستغلال الجنسي، وإنما تحويل المرأة إلى وعاء لإنجاب أجيال من مقاتلى الجماعة تتبنى نفس فكر الجماعة وأيديولوجيتها، مما يسمح باستمرارية الجماعة وبقائها على المدى الطويل(٤٨). هذا بالإضافة إلى أن كثير من الفتيات لم تكن على علم بزواجها من أحد أعضاء الجماعة.إذ تذكر إحدى الناجيات أنها أكتشفت أنها تزوجت أحد أعضاء الجماعة عندما كانت فى الشهر الثامن من الحمل، وقام زوجها بضمها إلى الجماعة، وذلك بنقلها إلى المخيم لكى تصبح عضوة فى جماعة بوكو حرام(٤٩)، والجدير بالذكر أن غالباً ماتسعى الجماعة إلى توظيف النساء فى العمليات الانتحارية. إذ تفضل الجماعة النساء الأصغر سناً لسهولة إقناعهن لتنفيذ مثل هذه العمليات، فهناك متطوعات من النساء للقيام بالمهام الانتحارية كطريق مباشر للجنة، أو رغبةً للخلاص من الجماعة وهرباً من العنف والاعتداءات الجنسية التى قد تتعرض لها داخل الجماعة(٥٠).

فقد أوضحت دراسة قام بها "مركز محاربة الإرهاب فى ويست بوينت" بالولايات المتحدة الأمريكية فى أغسطس عام ٢٠١٧ بأنه خلال الفترة الممتدة من أبريل عام ٢٠١١ إلى يونيو عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الانتحاريين الذين تم إرسالهم من قبل جماعة"بوكو حرام" حوالى ٤٣٤ شخصاً، منهم ٢٤٤ انتحارية بنسبة تبلغ ٥٦% تقريباً من مجموع الانتحاريين(٥١).

شكل رقم (١):نسبة العمليات الانتحارية التى قامت بها النساء من جماعة بوكوحرام مقارنةً بالرجال فى شمال نيجيريا فى الفترة الممتدة من عام (٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠)

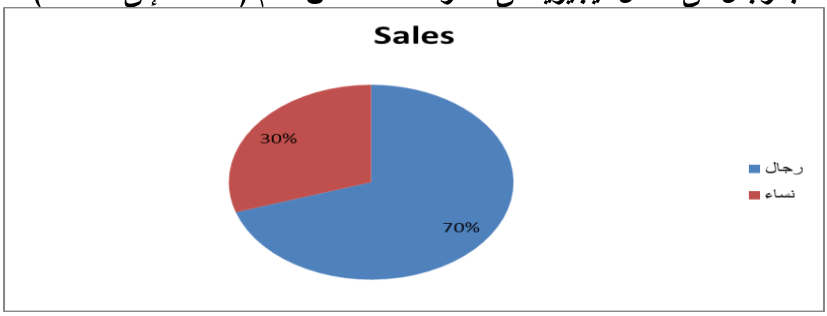

المصدر: الباحثة، وذلك اعتماداً على قاعدة بيانات الإرهاب العالمية(GTD).

شكل رقم(٢):عدد العمليات الانتحارية التى قامت بها النساء من جماعة بوكوحرام مقارنةً بالرجال فى شمال نيجيريا فى الفترة الممتدة من عام (٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠)

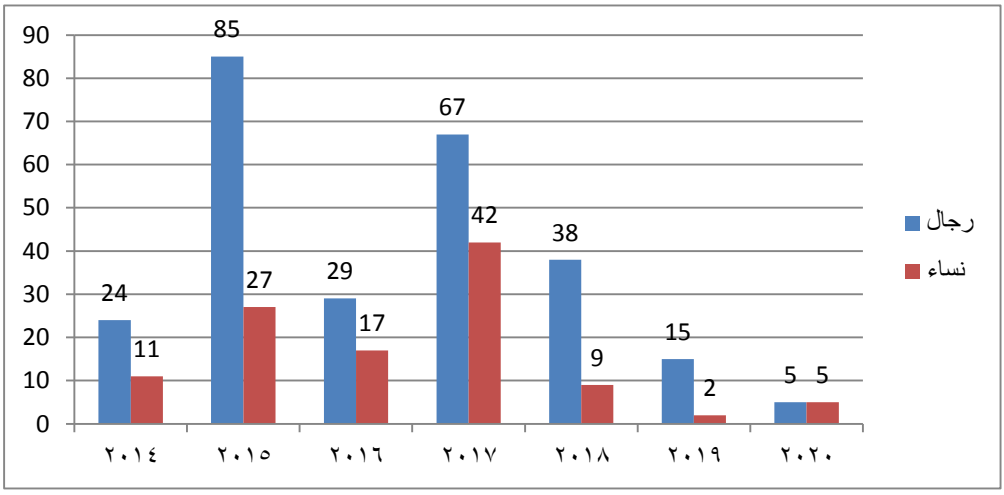

المصدر:الباحثة بالاعتماد على قاعدة بيانات الإرهاب العالمية (GTD).

هذا وتشير هذه البيانات إلى أنه غالباً ما يُسيطر الرجال على المناصب القتالية، فقليل من النساء مايتم توظيفهن في المناصب القتالية، وذلك لأن غالبية النساء قد انضممن إلى الجماعة قسراً وليس طواعيةً، والقيام بالمهام القتالية يتطلب قدر عالٍ من الانتماء للجماعة والإيمان بأيديولوجية الجماعة وأهدافها.

وهكذا يتضح لنا بعد استعراض الجرائم المرتكبة بحق الأطفال والنساء من قبل جماعة"بوكو حرام"، وماتم طرحه من الأفعال الإجرامية التى تناولتها اتفاقية منع جرائم

الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام ١٩٤٨، والتى تهدف إلى التدمير سواء كلياً أو جزئياً لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، والنصوص القانونية السابق ذكرها والمقترح تضمينها فى اتفاق دولى يُجرم الإبادة الثقافية، أن هذه الجرائم تُعد من جرائم الإبادة الثقافية، فقد مارست الجماعة جرائم الإبعاد القسري للأطفال عن أسرهم وجماعتهم الأصلية، ونقلهم إلى جماعة أخرى ليتبنوا ثقافة جديدة، ويتدينوا بدين جديد، ويتحدثوا بلغة جديدة، فضلاً عن الهجمات التى شنتها الجماعة على المدارس التى تُقدم التعليم الغربي. هذا بالإضافة إلى الجرائم التى ارتكبتها الجماعة بحق النساء، فقد قامت الجماعة باختطاف الفتيات المسيحيات وإجبارهن على اعتناق دين الإسلام، وكذا أيضاً الطالبات فى المدارس التى تقدم التعليم الغربي، كما قامت الجماعة بممارسة جرائم الاستعباد الجنسي بحق النساء التى رفضت اعتناق الدين الإسلامي؛ وذلك لإجبارهن على التدين بدين الإسلام أو الزواج من أحد أعضاء الجماعة ، لتتحول المرأة بذلك إلى وعاء لإنجاب أجيال من مقاتلي الجماعة تتبنى نفس فكر الجماعة وأيديولوجيتها، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى طمس الهوية الثقافية لتلك الفئات من المجتمع، والتى تُعد الأكثر ضعفاً، وهومايشير إلى إمكانية حدوث إبادة لتلك الفئات؛ لذا بدت الحاجة إلى تعاون وتكاتف أعضاء الجماعة الدولية من أجل الوصول إلى اتفاق دولي يتناول الإبادة الثقافية بشكل مباشر، ويساهم فى تجريم وتعقب ومعاقبة مرتكب مثل هذه الجرائم داخل نيجيريا وخارجها.

المحور الخامس: واجب الدول فى مواجهة جرائم الإبادة الثقافية

يُذكر أن أول قرار صادر عن محكمة الجزاء الدولية الخاصة برواندا، ولاسيما فى قضية Akayesu[٥٢] أكد فيه القضاة أن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ تُعد جزء لايتجزأ من القانون الدولي العرفي ومن ثم فإن أى دولة غير عضو فى هذه الاتفاقية لاتستطيع أن تتذرع بأنها خارج منظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قمع جرائم الإبادة الجماعية تعد أحد القواعد الآمرة، والتى تُلزم الدول بعدم جواز مخالفتها.

وفى المقابل، هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التى تُجَرم الاعتداءات الثقافية، منها الاتفاقية الخاصة بصون التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، والتى تعترف فيها الدول بأن حماية التراث العالمى واجب على المجتمع الدولي بأكمله دون المساس بحقوق الملكية الفكرية والسيادة الوطنية للدول، كما أن الموقع الرسمي لليونسكو[٥٣] يتضمن قائمة تمثل التراث العالمى تشمل ٨٩٠ موقعاً ثقافياً وطبيعياً بدءاً من تاج محل بالهند وصولاً إلى مدينة طومبوكوتو القديمة فى مالى، مروراً بالعديد من المواقع الطبيعية الرائعة كالحاجز المرجانى فى أستراليا، والأهرامات فى مصر، والبتراء فى الأردن، حيث تتوزع هذه المواقع على ١٤٥ دولة طرف فى الاتفاقية. هذا بالإضافة إلى حماية المكونات الأساسية الأخرى للثقافة سواء كانت الدينية أو اللغوية.

لقد شهد المجتمع الدولى العديد من جرائم الإبادة الجماعية التى دمرت جماعات دينية وعرقية وإثنية، ومن ثم سعى المجتمع الدولي إلى منع ومعاقبة مرتكب مثل هذه الجرائم،

فقد أتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أول جلسات تأسيسها القرار رقم ٩٦، والذى نص على " أن إبادة الجنس البشري هى أن ترفض حق الوجود لجماعات إنسانية بالكامل ، فمثل هذا الرفض يعطل الضمير الإنساني ويلحق خسارة كبيرة بالإنسانية التى سوف تجد نفسها محرومة من المساهمات الثقافية لتلك الجماعات"؛ لذا دعت بعض فقرات القرار الدول إلى سن مجموعة من التشريعات الوطنية للحد من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، كما دعت إلى التعاون الجماعي للدول من أجل التوصل إلى اتفاق دولي يهدف إلى قمع هذه الجريمة، فقد جاءت اتفاقية الإبادة الجماعية لتؤكد على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي لما يترتب عليها من هلاك ودمار للجماعات البشرية، ومن ثم تَعين على الدول العمل على قمع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، كما جاء القضاء الدولي ليؤكد على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، ويتعين على الدول مواجهتها، فقد جاءت أحكام محكمة العدل الدولية على ذلك من خلال العديد من القرارات الصادرة عنها، من أبرزها: قضية "تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، حيث أكدت المحكمة فى الفتوى الصادرة فى ٢٨ مايو ١٩٥١بأن" المبادىء التى تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أى التزام بموجب الاتفاقية..."، أما قضية برشلونة للجر والإنارة

والطاقة المحدودة(المرحلة الثانية)، فقد جاء الحكم الصادر فى هذه القضية فى ٥ فبراير ١٩٧٠ ليؤكد على التمييز بين نوعين من الالتزامات التى تقع على عاتق الدول: النوع الأول من الالتزامات يشمل التزامات الدول كافة فى مواجهة المجتمع الدولي بأسره؛ نظراً لأهمية الحقوق ذات العلاقة، فمصلحة الدول تقتضى احترام هذه الحقوق أما النوع الثانى من الالتزامات فيقع على دول بعينها، فجرائم الإبادة الجماعية تُعد من الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية جمعاء، ومن ثم تعين على المجتمع الدولي مواجهة مثل هذه الجرائم(٥٤)، وهنا تجدر الإشارة إلى خطورة جرائم الإبادة الثقافية، والتى قد يترتب عليها أيضاً دمار للبشرية جمعاء، ومن ثم يُمكن إكمال النقص فى القواعد القانونية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية بالقواعد القانونية الواردة فى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتى تُعد من أهم القواعد القانونية التى يُمكن أن تضع حد للاعتداءات الثقافية فيما لو تم الالتزام بها؛ لذا تعين علينا أولاً دراسة أثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على منع جرائم الإبادة الثقافية، ثم نتطرق إلى العلاقة بين الإبادة الثقافية والتراث المشترك للإنسانية.

أولاً: دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى تجريم ومنع الإبادة الثقافية:

تضمنت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان العديد من المواد التى تهدف إلى حماية حقوق الأقليات من كافة أشكال الاعتداءات التى قد تقع عليهم بما فيها الاعتداءات الواقعة

على ثقافتهم، فقد جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥[٥٥] لتنص على الآتى: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، وإعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون"، كما تحظر المادة ٢٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٥٦] أية دعاة للحرب، وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ومن ثم فإن أي اعتداء على الحقوق المختلفة للأقليات يُعد جريمة يُعاقب عليها القانون، فالاعتداء على الحقوق الثقافية لتلك الجماعة يُشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الشعوب، كما يُعد أحد أشكال التمييز العنصرى التى تمارس بحق الأقليات، وهوماسوف نتناوله بمزيد من التوضيح على النحو التالى:

أ- **الاعتداء على ثقافة الأقليات يُعد انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الشعوب:**

يُعد مبدأ المساواة بين الشعوب من أهم المبادىء التى نص عليها القانون الدولي، فقد جاءت العديد من الاتفاقيات لتتناول هذا المبدأ وترسخ له، من أبرزها: ميثاق الأمم المتحدة، والذى أكد فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه، والفقرة (ج) من المادة ٥٥ على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٥٧] ليؤكد على مبدأ المساواة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن :" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"، كما جاءت المادة السابعة منه لتنص على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون

في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

هذا وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد فى المادة ٢٧ منه على:

" لا يجـوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بديـنهم وإقامـة شـعائره أو اسـتخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" ؛ لذا تبدو أهمية هذه المادة واضحة فى التأكيد على حماية حقوق الأقليات الثقافية، الأمر الذى من شأنه أن يُساهم فى منع الإبادة الثقافية لهذه الأقليات.

ب- <u>حرمان جماعة معينة من الحق فى التعبير عن مكوناتها الثقافية يُعد تمييز عنصرى</u>:

يُشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادىء الهامة التى نص عليها القانون الدولي، فقد جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال عدم التمييز لتضع تعريفاً للتمييز يتفق عليه جميع الدول بأنه:"أي تمييز أو استثناء أو تقيـيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثـني ويسـتهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسـية أو التمـتع بها أو ممارسـتها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، ومن ثم أكدت هذه الاتفاقية على عدم جواز قيام الدولة بتفضيل ثقافة جماعة معينة على جماعة أخرى أو تقديم الدعم سواء كان دعم مادي أو معنوي لثقافة جماعة ما داخل الدولة الواحدة على حساب الثقافات الأخرى، ومن ثم يُعتبر ذلك نوع من الاضطهاد يُمارس بحق جماعة بعينها مما يؤدى إلى نشر الكراهية داخل المجتمعات واتخاذ خطوات لاحقة كحرمان هذه الجماعة من التمتع بحقوقها الثقافية، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى تعرض هذه الجماعة لإبادة ثقافية، مما يعنى توافر النية لارتكاب جريمة الإبادة الثقافية(٥٨).

<u>ثانياً: جرائم الإبادة الثقافية تُشكل التحدي الأكبر لمفهوم التراث المشترك للإنسانية:</u>

تُعد حماية ثقافة الأقليات أحد المتطلبات الرئيسة الداعمة لحماية الشعب نفسه، فلا يوجد شعب بدون ثقافة ولا ثقافة بدون شعب، حيث يعتبر أى اعتداء على الثقافة اعتداء على الشعب نفسه، ومن ثم تُشكل ثقافات الشعوب وحضاراتها، فضلاً عن التأثير المتبادل الذى تمارسه بعضها على البعض الآخر جزء من التراث المشترك للإنسانية، ومن ثم تبدو أهمية التأكيد على التنوع الثقافي باعتباره جزء من كينونة الدول، فقد جاءت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتؤكد على أهمية التنوع الثقافى من أبرزها: اتفاق فلورنسا لعام ١٩٥٠،

وإعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بصون التراث العالمى الثقافى والطبيعى لعام ١٩٧٢، وغيرها من الاتفاقيات الداعمة لحقوق الشعوب الثقافية، والتى تُوجَت بجهد دولى أسفر عن توقيع اتفاقية دولية لحماية تنوع جميع أشكال التعبير الثقافي، والتى أقرها المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠٥، ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٧ بعد التصديق عليها من قبل الدولة الثلاثين، وتُعد من أهم الاتفاقيات الدولية التى ساهمت فى حماية التعددية الثقافية، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتعزز فكرة التنوع الثقافي التى أشار إليها الإعلان العالمي لليونسكو عام ٢٠٠١. إذ أكد على أن التنوع الثقافي يجب اعتباره " تراث مشترك للإنسانية" و"حمايته يجب أن تُشكل واجباً أخلاقياً لايمكن فصله عن احترام كرامة الإنسان"، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تناول مفهوم الإبادة الثقافية فى الاتفاقية بشكل مباشر، إلا أنها أكدت على أهمية التنوع الثقافي، فقد ربطت بين التنوع الثقافي واحترام حقوق الإنسان، كما أكدت على أن جميع الثقافات متساوية فى الكرامة والاحترام، ومن ثم يتعين على الدول احترام ثقافة الأقليات وتقديم كافة أشكال الدعم المادى والمعنوى لها، فأي اعتداء على ثقافة جماعة معينة يُعد جريمة دولية يتعين على الدول كافة مواجهتها؛ لذا تبدو أهمية هذه الاتفاقية فى منع جرائم الإبادة الثقافية. إذ تنشأ التزامات تقع على عاتق الدول التى قامت بالتصديق عليها بحظر الإبادة الثقافية وحماية جميع الثقافات داخل الدولة الواحدة.

كما جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعب الأصلية فى ١٣ سبتمبر عام ٢٠٠٧[٥٩] ليعترف بحقوق الشعب الأصليين، ويؤكد على أهمية التنوع الثقافي فى إثراء الثقافات والحضارات المختلفة التى تشكل تراث مشترك للإنسانية. هذا وقد وردت كلمة "ثقافة" ٣٠ مرة فى الإعلان، مما يدل على أهميتها باعتبارها أحد الركائز الأساسية التى يجب على الدول المحافظة عليها، أما المادة الخامسة من الإعلان فأكدت على "حق الشعوب الأصيلة فى الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية"، كما جاء نص المادة السابعة منه لتنص على" الحق الجماعى للشعوب الأصلية فى أن تعيش فى حرية وسلام وأمن بوصفها شعوباً متميزة وألا تتعرض لأى عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى".

وهكذا يتضح لنا بعد استعراض المعلومات السابقة أنه على الرغم من خطورة جرائم الإبادة الثقافية، إلا أنه لايوجد نص قانونى يُجرم الإبادة الثقافية، فجميع الاتفاقيات السابقة تناولت مفهوم " الإبادة الثقافية" بشكل غير مباشر، الأمر الذى لم يحُل دون ارتكاب هذه الجرائم التى مازلنا نشهدها حتى الآن، ومن ثم نحن بحاجة إلى اتفاقية دولية تتناول جرائم الإبادة الثقافية بشكل واضح وصريح وتتخذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة للحد من هذه الجرائم التى قد تؤدى إلى إبادة إنسانية فى المستقبل.

خاتمة الدراسة:

تُعد جرائم التمييز العنصري من أهم المشكلات التى تواجه البشرية، كما تُعد من أبرز التحديات التى تواجه احترام حقوق الإنسان، فمشكلة العبودية التى انتشرت فى الولايات المتحدة الأمريكية، ومشكلة التمييز العنصري فى جنوب أفريقيا ومشكلة الإبادة الجماعية فى رواندا أحد الأمثلة التى تجسد تلك الحقيقة، فكم من آثار كارثية ترتبت على مشكلة التمييز العنصري؛ لذا سعى المجتمع الدولي إلى تبنى ترسانة قانونية لمواجهة هذه الجرائم، من أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المنظومة القانونية لم تكن كافية لمواجهة التحدى الحالى الذى يواجه البشرية، فنحن بحاجة دائمة إلى تتبع و رصد الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية التى تشهدها المجتمعات الآن، فقد جاءت اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لتحمل هدفان: المنع والقمع، وربما يكون هدف القمع أكثر وضوحا من هدف المنع، إلا أن واجب المنع يجب أن يحظى بالأهمية الكبرى ، فنحن بحاجة إلى استباق الجرائم قبل وقوعها، ومن ثم قد تكون الاعتداءات التى تقع على الثقافة مؤشراً قوياً لاستباق الجرائم قبل حدوثها؛ لذا يتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك سريعاً لإقرار نص قانونى يُجرم الإبادة الثقافية، حيث تتضمن تلك الجرائم:

أ- الإبعاد القسري للأطفال، حيث يتم فصلهم عن عائلتهم الأصلية ونقلهم إلى جماعة أخرى، وإجبارهم على تعلم لغة جديدة، واكتساب ثقافة تختلف عن ثقافتهم، مما يؤدى إلى طمس هويتهم الثقافية.

ب- الزواج القسري للفتيات والاستعباد الجنسي لهم.

ج- الإجبار على التدين بدين معين، والاعتداء على رجال الدين ودور العبادة والمؤسسات الثقافية والتعليمية، حيث يتم إغلاق مدارس تقدم نمط معين من التعليم.

د- الإجبار على تبنى نهج جماعة ما، وذلك لتحقيق أهداف تلك الجماعة.

ه- تدمير المطبوعات اللغوية لجماعة ما، بما فيها الدينية والتاريخية والفنية، وبالتالى القضاء على كل مايحافظ على استمرارية تلك الجماعة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن جرائم الإبادة الثقافية لاتقل خطورة عن جرائم الإبادة الجماعية التى تؤدى إلى هلاك البشرية، فكلما كثر الاعتداء على المؤسسات الثقافية، كلما كان هناك مؤشر قوى على ارتكاب جرائم إبادة إنسانية، وكلما كان هناك تمييز ثقافى يمارس بحق أقليات معينة،

كلما كان هناك تحريض على حدوث اضطرابات داخل الدولة، قد تؤدى إلى إبادة تلك الجماعة، ومن ثم لابد من تطوير قواعد قانونية تتصدى لجرائم الإبادة الثقافية.

لقد مارست جماعة بوكو حرام جرائم الإبعاد القسري بحق الأطفال، وإجبارهم على تبنى لغة جديدة، والتدين بدين جديد، فضلاً عن جرائم الاستعباد الجنسي التى تمارس بحق النساء، وذلك بهدف تحويل النساء إلى وعاء لإنجاب أجيال تتبنى نفس فكر وأيديولوجية الجماعة،

بشكل يسمح باستمراريتها، فهذه الجرائم لاتقل خطورة عن جرائم الإبادة الجماعية، فهى قد تؤدى أيضا إلى هلاك جماعة ما؛ لذا يتعين على المجتمع الدولى التحرك نحو إقرار نص قانونى يُجرم الابادة الثقافية التى تتعرض لها بعض الجماعات، الأمر الذى من شأنه أن يساهم فى الحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم.

لقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٦ المجتمع الدولى إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية؛ لتجنب ارتكاب أي إبادة جماعية، فضلاً عن اتخاذ الاجراءات السريعة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التى قد تتحول إلى إبادة جماعية؛ لذا يتعين على المجتمع الدولى التحرك سريعاً نحو إقرار مفهوم" الإبادة الثقافية"، وتجريم الاعتداءات التى تقع على الثقافة، فتدمير جماعة معينة قد يحدث من خلال التدمير البيولوجي أو البدني، كما قد يحدث بالاعتداء على المؤسسات الثقافية والتعليمية لتلك الجماعة، فلا يمكن المحافظة على وجود أى مجموعة بشرية تنتمى لعرق أو دين معين أو قومية معينة دون ترابطها الروحي والمعنوي، فنحن بحاجة إلى اتفاقية تجرم الاعتداءات الثقافية، وتتخذ مايكفى من الاجراءات الوقائية للحد من ارتكاب تلك الجرائم .

هوامش الدراسة

١-حمود، واثق عبد الكريم ،"موقف القانون الدولى من الإبادة الثقافية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تكريت،العدد العاشر(٢٠٢١)، متاح على الرابط:

https://lawjournal.aliraqia.edu.iq/index.php/law_j/issue/view/13

٢- الفاخورى، عامر غسان سليمان،" الإبادة الثقافية فى القانون الدولى العام: دراسة فى القضاء الدولى"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمى، العدد(١٥)، ٢٠١٧، متاح على الرابط:

-http://searh.mandumah.com/Reord/852887

٣- العليمى، همدان،" الإبادة الثقافية... جريمة أدوات إيران الأخطر في اليمن"، الشرق الأوسط،١٩ ديسمبر٢٠٢٣، متاح على الرابط:

- https://aawsat.com/home/article/3463751

٤- الفاخورى،عامر غسان سليمان، مرجع سبق ذكره.

٥-حمود ، واثق عبد الكريم، مرجع سبق ذكره.

٦- مبخوتة، أحمد، قزران، مصطفى،" المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعى آفلو، المجلد الرابع، العدد الثانى، ديسمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/136725

٧-عبد المنعم، محمد(٢٠٠٧)،" الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٥٩٥ .

٨- بوجردة ، مخلوف، الإبادة فى القانون الدولى لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ص ٦٢-٦٩.

٩- مبخوتة، أحمد، قزران، مصطفى،" المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مرجع سبق ذكره.

١٠- القطرى، محمد نصر، "المسئولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبى جرائم الإبادة أمام القضاء"، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٧)،٢٠١٧،ص١٢.

١١- اسماعيل ، سيد رمضان عبد الباقي، "تحديد الممتمكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسمحة في الفقه الإسلامى والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد(١٤)،٢٠١٩، ص١٩-٢٠.

١٢ - انظر نص المادة(٢) من مشروع"جريمة إبادة الجنس البشرى" للعام ١٩٤٧.

١٣- انظر نص مشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام ١٩٤٨.

١٤- انظر نص الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية للعام ١٩٥٤.

١٥- انظر نص المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٧٧.

١٦- انظر نص المادة(١٦) من البروتوكول الإضافى الثانى لاتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٧٧.

١٧- انظر نصوص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

١٨- انظر مسودة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية للعام ٢٠٠٧.

١٩- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:حماية التراث الثقافى جزء لايتجزأ من حماية الحياة البشرية ٢٠١٦، منشور على الرابط:

http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/- b284ba6495

٢٠- انظر نص القرار رقم ٤٧/١٣٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ١٩٩٢.

٢١- انظر نص القرار رقم ٦١/٢٩٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٧.

٢٢- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية :(كرواتيا ضد صربيا) الحكم الصادر فى ٣ فبراير ٢٠١٥.

٢٣- حمود، واثق عبد الكريم، مرجع سبق ذكره.

٢٤- انظر نص اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ١٤ مايو ١٩٥٤,

٢٥ - انظر نص المادة الثانية الفقرة(٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ١٩٩٤.

٢٦- انظر نصوص المواد(٦-٧-٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨.

٢٧ - سمير،عوينة،"جريمة الإبادة الجماعية فى الاجتهاد القضائى الدولى"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر- باتنة،الجزائر،٢٠١٣،ص ٧٢.

٢٨- العيد، رضوان،" جريمة الإبادة الجماعية فى ظل القانون الدولى الإنسانى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،٢٠١٥، ص ,١٨

29- Paul Isaac, "The Assault on Assyrian Christians", International Herald Tribune, 8May 2007.

٣٠- آمنة فايد،" الانخراط النسائى فى التنظيمات الإرهابية:جماعة "بوكوحرام" نموذجاً"، كراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد(٣٤٨)،المجلد الثانى والثلاثون، مايو ٢٠٢٣،ص١٢.

31 -Threat Tactics Report: Boko Haram (TRADOC G-2 ACE Threats Integration, version 1.0 October 2015), p.4.

٣٢- "لماذا تتصدر "بوكو حرام" الجماعات الأكثر دموية فى العالم؟"، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف (القاهرة: مطابع الأزهر الشريف، الطبعة الثالثة،٢٠١٨)، ص :٩.

٣٣- المرجع السابق، ص :.١٤

34- John-Mark Lyi," The Weaponization of women by Boko Haram and The prospects of Accountability", in John-Mark Lyi and Hennie Strydom (Editors), Boko Haram and International law(Bern: Springer International puplishing AG, November,2018),p.262.

35 -Sarah E. Erickson, Invisible soliders: Integration and motivation of women within Boko Haram and the cross-regional trends of female terrorism, M.A.Thesis (Washington, D.C. United States Navy, Naval postgraduate school, Monterey,1 June,2019),pp.41,42.

36- Threat Tactics Report: Boko Haram, OP.cit, pp3, 4.

٣٧- "لماذا تتصدر "بوكو حرام" الجماعات الأكثر دموية فى العالم؟!"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.
38- Rachel Bryson, Audu Bulama Bukarti, Boko Haram's Split on Women in Combat (London: Tony Blair Institute for Global Change, 17 September, 2018), pp 4-6.
٣٩- حمدى عبد الرحمن حسن،"تنظيما القاعدة و"داعش" فى أفريقيا: مسارات التمدد والتحول"، مجلة المشهد،(القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، العدد ٣، ديسمبر،٢٠٢١)، ص:١٣.
٤٠-" لماذا تتصدر "بوكو حرام" الجماعات الأكثر دموية فى العالم؟!"، مرجع سبق ذكره، ص :٨٦.
٤١- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاح المسلح فى نيجيريا(S/2017/304)، الأمم المتحدة، ١٠أبريل ٢٠١٧، متاح على الرابط: http://www.refworld.org.es.-
٤٢- انظر نص قرار مجلس الأمن S/RES/1612(2005) ،٢٦ يوليه ٢٠٠٥،متاح على الرابط:https://www.un.org
٤٣- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح فى نيجيريا(S/2017/304)، مرجع سبق ذكره.
٤٤- المرجع السابق.
٤٥- اختطاف الأطفال بين الأبعاد الاقتصادية والسياسية- بوكو حرام أنموذجاً، التحالف الإسلامى العسكرى لمحاربة الإرهاب،٣١-١١-٢٠٢١، متاح على الرابط:_
https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article13.11.2021.asp
46-Omego, Christie U., "The Role of The Mass Media in The Fight Against Terrorism and The Instrumental Use of Women in Boko Haram Insurgence in Nigeria", An International Journal of Language (Addis Ababa: Literature and Gender studies(LALIGENS),Vol.4(2),No.10,May,2015,p.90.
٤٧- آمنة فايد،" الانخراط النسائى فى التنظيمات الإرهابية: جماعة" بوكو حرام" نموذجاً"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦-٢٧,
48-John-Mark Lyi, OP.Cit, P266.
49 -Ibid, p270.
50 - Amanda A. Willows, "Female perpetrated terrorism and suicide Bombings, M.A.Thesis (Washington, D.C: Angelo State University, Faculty of Graduate Studies and Research, Nonember17,2017,p.36.
51- Kossiwa Tossoukpe, Soio-Comprehensive Analysis on Women Suicide Bombers in Boko Haram: Victims or Agents of political change? (A paper on Research Gate,7 January,2019),p.2.
52- ICTR, The Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 495.
53- http://www.unesco.org/ar/culture.
٥٤- الفاخورى، عامر غسان سليمان،" الإبادة الثقافية فى القانون الدولى العام: دراسة فى القضاء الدولى"، مرجع سبق ذكره .
٥٥-_اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د - 20)المؤرخ في 21 ديسمبر1965.
٥٦- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د -21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .
تاريخ بدء النفاذ / 23 مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة49 .
٥٧- اعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨,
٥٨ - الفاخورى، عامر غسان سليمان،" الإبادة الثقافية فى القانون الدولى العام: دراسة فى القضاء الدولى"، مرجع سبق ذكره.
٥٩- وثيقة الأمم المتحدة.(A/RES/61 / 295)، لقد اعتمد الإعلان بأغلبية 144 دولة مع مقابل 4 أصوات ضد(الولايات المتحدة، كندا، أستراليا، ونيوزلندا)، وامتناع 11 دولة عن التصويت .